استقلالية اعمال نقابة المحامين العراقيين وطرق الرقابة عليها

علي جاسم عبد الرزاق حميداوي
باحث في مرحلة الدكتواه
جامعة طهران – فارابي
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الدكتور حسين رحمت اللهي
أستاذ مشارك_عضو هيئة
التدريس، جامعة طهران ،ايران

البريد الإلكتروني Email : hrahmat@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: نقابة المحامين العراقيين، الاستقلال المهني، الرقابة القضائية، المرفق العام المهني، المشروعية.

كيفية اقتباس البحث

حميداوي، علي جاسم عبد الرزاق ، حسين رحمت اللهي ، استقلالية اعمال نقابة المحامين العراقيين وطرق الرقابة عليها،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The independence of the Iraqi Bar Association's work and methods of monitoring it

Ali Jassim Abdul-Razzaq Hamidawi PhD
Researcher Farabi University

of Tehran Faculty of Law / Department of Public Law **Dr. Hossein Rahmatollahi**
Associate Professor, Faculty Member

Keywords : Iraqi Bar Association, Professional Independence, Judicial Oversight, Professional Public Utility, Legality.

How To Cite This Article
Hamidawi, Ali Jassim Abdul-Razzaq , Hossein Rahmatollahi , The independence of the Iraqi Bar Association's work and methods of monitoring it,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the independence of the Iraqi Bar Association and the methods of supervision exercised over its activities, as one of the significant legal issues related to the status of professional associations within the Iraqi legal system. The Iraqi Bar Association performs a dual role that combines the protection of its members' interests with the promotion of justice and the rule of law. The study addresses the following research question: Does the Iraqi Bar Association enjoy genuine independence in managing its professional, financial, and administrative affairs, or does its subjection to legal and judicial oversight limit such independence?

The research is based on the hypothesis that the Iraqi Bar Association enjoys relative legal and professional independence;

however, this independence is not absolute. Rather, it is subject to legal and judicial supervision aimed at ensuring legality and preventing arbitrariness or abuse of professional authority. The study adopts the analytical method through examining the legal provisions governing the Association, particularly the Iraqi Advocacy Law No. (173) of 1965, as amended, in addition to analyzing its legal nature and its regulatory, disciplinary, and supervisory powers.

The study concludes that the Iraqi Bar Association is a professional body of a special legal nature. It is neither a purely private association nor a governmental institution subordinate to the executive authority. Instead, it constitutes an independent professional public utility possessing legal personality as well as administrative and financial autonomy, while exercising certain public authority powers within the limits prescribed by law. The study further finds that judicial review of the Association's decisions does not undermine its independence; rather, it serves as a safeguard for the proper exercise of its powers, the protection of lawyers' rights, and the reinforcement of the principle of legality.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع استقلالية أعمال نقابة المحامين العراقيين وطرق الرقابة عليها، بوصفه من الموضوعات القانونية المهمة التي تتصل بمكانة النقابات المهنية في النظام القانوني العراقي، ولا سيما نقابة المحامين التي تؤدي دوراً مزدوجاً يجمع بين حماية مصالح أعضائها والمساهمة في تحقيق العدالة وسيادة القانون. وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل تتمتع نقابة المحامين العراقيين باستقلال حقيقي في إدارة شؤونها المهنية والمالية والإدارية، أم أن خضوعها للرقابة القانونية والقضائية يحد من هذا الاستقلال؟

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن نقابة المحامين العراقيين تتمتع باستقلال قانوني ومهني نسبي، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل يخضع لرقابة قانونية وقضائية تهدف إلى ضمان المشروعية ومنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة النقابية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للنقابة، ولا سيما قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، فضلاً عن تحليل طبيعتها القانونية واختصاصاتها التنظيمية والتأديبية والرقابية.

وقد توصل البحث إلى أن نقابة المحامين العراقيين تعد من الهيئات المهنية ذات الطبيعة القانونية الخاصة، فهي ليست جمعية خاصة خالصة ولا دائرة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية، بل هي مرفق عام مهني مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويمارس

بعض امتيازات السلطة العامة في حدود القانون. كما خلص البحث إلى أن الرقابة القضائية على قرارات النقابة لا تمثل انتقاصاً من استقلالها، وإنما تشكل ضمانة لحسن استعمال سلطاتها وحماية حقوق المحامين وترسيخ مبدأ المشروعية.

المقدمة

تحتل نقابة المحامين العراقيين مكانة مهمة في النظام القانوني العراقي، لما لها من دور في تنظيم مهنة المحاماة وحماية كرامتها والدفاع عن حقوق أعضائها، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون. ولا تُعد النقابة تنظيماً مهنياً عادياً، بل هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين الاستقلال المهني والإداري والمالي من جهة، وممارسة بعض الاختصاصات ذات الطابع العام من جهة أخرى.

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل تتمتع نقابة المحامين العراقيين باستقلال حقيقي في إدارة شؤونها المهنية والمالية والإدارية، أم أن خضوعها للرقابة القانونية والقضائية يحد من هذا الاستقلال؟ وينطلق البحث من فرضية مفادها أن النقابة تتمتع باستقلال قانوني ومهني نسبي، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل يمارس في إطار القانون وتحت رقابة قضائية تضمن احترام مبدأ المشروعية.

ويهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لنقابة المحامين العراقيين، وتحليل مظاهر استقلالها، وتحديد صور الرقابة القانونية والقضائية على أعمالها، مع توضيح أن التوازن بين الاستقلال والرقابة يمثل الضمانة الأساسية لحماية مهنة المحاماة ومنع التعسف في استعمال السلطة النقابية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، ولا سيما قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والمقارن عند الحاجة.

أولاً: بيان المسألة

تتمثل مسألة البحث في الإشكالية القانونية المتعلقة بتحديد مدى استقلال أعمال نقابة المحامين العراقيين وحدود الرقابة المفروضة عليها. فالنقابة تتمتع باستقلال إداري ومالي ومهني، وتُدار من قبل هيئات منتخبة من المحامين، الأمر الذي يمنحها طابعاً ديمقراطياً ومهنياً مستقلاً. وفي المقابل، تمارس النقابة اختصاصات ذات طبيعة عامة، مثل تنظيم جداول المحامين، ومنح إجازة ممارسة المهنة، وفرض الجزاءات التأديبية، وحماية قواعد السلوك المهني، وهي اختصاصات تجعل قراراتها قريبة من القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية.

ومن هنا تظهر الإشكالية الأساسية في السؤال الآتي: كيف يمكن التوفيق بين استقلال نقابة المحامين العراقيين بوصفها تنظيماً مهنياً حراً، وبين خضوع أعمالها للرقابة القانونية والقضائية بوصفها جهة تمارس امتيازات السلطة العامة؟ ويتفرع عن هذه المسألة عدد من التساؤلات، منها: ما الطبيعة القانونية لنقابة المحامين العراقيين؟ وهل تعد من أشخاص القانون العام أم من التنظيمات المهنية المستقلة ذات الطبيعة الخاصة؟ وما حدود استقلالها الإداري والمالي والمهني؟ وما الجهة المختصة بالرقابة على قراراتها؟ وهل تمثل الرقابة القضائية قيداً على استقلال النقابة أم ضمانة لحسن أدائها؟

ثانياً: ضرورة البحث

تنبع ضرورة البحث من الأهمية العملية والقانونية التي تحتلها نقابة المحامين في النظام القضائي والمهني العراقي. فالمحاماة ليست مهنة عادية، وإنما هي مهنة تشارك القضاء في تحقيق العدالة، وتؤدي دوراً أساسياً في الدفاع عن الحقوق والحريات. وبذلك فإن استقلال النقابة التي تنظم هذه المهنة لا يمثل مصلحة مهنية خاصة بالمحامين فحسب، بل يمثل مصلحة عامة تتصل بحسن سير العدالة وحماية دولة القانون.

كما تزداد ضرورة البحث بسبب الطبيعة المركبة لنقابة المحامين، إذ تجمع بين الاستقلال المهني وممارسة بعض مظاهر السلطة العامة. وهذا الوضع يفرض الحاجة إلى دراسة دقيقة تبيّن الحدود الفاصلة بين الاستقلال المشروع والرقابة الواجبة، حتى لا تتحول الرقابة إلى تدخل يضعف النقابة، ولا يتحول الاستقلال إلى سلطة مطلقة بعيدة عن مبدأ المشروعية. لذلك فإن البحث في هذا الموضوع يسهم في توضيح الإطار القانوني الذي يحكم عمل النقابة، ويكشف مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في حماية استقلالها وضمان خضوعها للرقابة العادلة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المركز القانوني لنقابة المحامين العراقيين وتحليل طبيعة استقلالها في ضوء قانون المحاماة العراقي والقواعد العامة في القانون الإداري. كما يهدف إلى تحديد مظاهر استقلال النقابة، سواء من حيث إدارتها الذاتية، أو استقلالها المالي، أو اختصاصها بتنظيم المهنة وتأديب أعضائها، فضلاً عن بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في ممارسة هذه الصلاحيات.

ويهدف البحث كذلك إلى دراسة صور الرقابة التي تخضع لها أعمال النقابة، ولا سيما الرقابة القضائية على قراراتها الإدارية والتأديبية، وبيان أثر هذه الرقابة في حماية حقوق المحامين وضمان احترام مبدأ المشروعية. كما يسعى البحث إلى إبراز التوازن المطلوب بين استقلال

النقابة وخضوعها للرقابة، وصولاً إلى تقديم نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم القانوني للنقابة وتعزيز دورها في حماية مهنة المحاماة وسيادة القانون.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنقابة المحامين العراقيين، ولا سيما قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، فضلاً عن النصوص الدستورية ذات الصلة بحرية تأسيس النقابات والاتحادات المهنية. كما يعتمد البحث على تحليل المبادئ العامة في القانون الإداري المتعلقة بأشخاص القانون العام، والمرافق العامة المهنية، والقرارات الإدارية، والرقابة القضائية.

كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي في بيان طبيعة نقابة المحامين واختصاصاتها ومظاهر استقلالها، مع توظيف المنهج المقارن عند الحاجة للإشارة إلى الاتجاهات الفقهية والقضائية في الأنظمة القانونية المقارنة، ولا سيما في ما يتعلق بتكييف النقابات المهنية والرقابة على قراراتها. وبذلك تجمع منهجية البحث بين التأصيل النظري والتحليل القانوني والتطبيق العملي، بما يساعد على تقديم تصور متكامل لموضوع استقلالية أعمال نقابة المحامين العراقيين وطرق الرقابة عليها.

تمهيد :

إن إشكالية تحديد المركز القانوني لنقابة المحامين تنبع من طبيعتها المزدوجة التي أشرنا إليها سابقاً فهي ليست مجرد جمعية خاصة تخضع للقانون الخاص وليست دائرة حكومية تخضع للقانون الإداري البحت، هي كيان هجين يقع في منطقة وسطى يجمع بين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى تحقيق نفع عام وبين المنظمة المستقلة التي تدار ديمقراطياً وتمثل مصالح فئة مهنية محددة، وهذا ما جعلها موضع جدل فقهي مستمر حول كيفية تكييفها قانونياً، وعليه فإن هذا المبحث سيكرس لفك هذا الاشتباك القانوني وتحليل المركز القانوني للنقابة

وسينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

في المبحث الأول سنتناول الطبيعة القانونية لنقابة المحامين العراقيين حيث سنغوص في الجدل الفقهي الدائر حول تصنيفها ونستعرض الحجج التي يسوقها كل اتجاه ثم ننتقل إلى تحليل الخصائص القانونية التي تؤكد استقلاليتها ونبحث في مسألة اكتسابها للشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة

أما في المبحث الثاني فسنتناول اختصاصات نقابة المحامين وصلاحياتها باعتبارها الترجمة العملية لمركزها القانوني وسنميز بين اختصاصاتها التنظيمية والإدارية (كسلطتها في تنظيم

الجداول ومنح التراخيص) واختصاصاتها شبه القضائية والرقابية (كالسلطة التأديبية ودورها في حماية كرامة المهنة) إن هذا التحليل المتكامل هو الذي سيمكننا من رسم صورة دقيقة للمكانة التي أرادها المشرع العراقي لهذه المؤسسة المحورية.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لنقابة المحامين العراقيين

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لنقابة المحامين من المسائل الأساسية لفهم مركزها القانوني، إذ يترتب عليه تحديد النظام القانوني الذي تخضع له والجهة القضائية المختصة بمنازعاتها ومدى تمتعها بامتيازات السلطة العامة. وقد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً بسبب الطبيعة الخاصة للنقابة التي تجمع بين خصائص أشخاص القانون الخاص وخصائص أشخاص القانون العام؛ فهي من جهة تنظيم مهني يدار ديمقراطياً ويدافع عن مصالح أعضائه، ومن جهة أخرى تنشأ بقانون وتمارس سلطات عامة كتنظيم المهنة والتأديب، وتسهم في تحقيق العدالة والمصلحة العامة. لذلك برز الخلاف الفقهي حول تكييفها القانوني وتحديد موقعها بين القانون العام والقانون الخاص.[١]

وسنكرس هذا المبحث لتحليل هذه الإشكالية القانونية من خلال مطلبين المطلب الأول سيستعرض الجدل الفقهي حول تصنيف نقابة المحامين حيث سنناقش النظريات المختلفة التي حاولت تكييف طبيعتها بدءاً من نظرية المؤسسة العامة ووصولاً إلى نظرية المنظمة المستقلة لنرى كيف تعامل الفقه العراقي والمقارن مع هذا الكيان الهجين أما المطلب الثاني فسيركز على الجانب العملي المترتب على هذا التكييف وهو الشخصية القانونية للنقابة وآثارها حيث سنبحث في كيفية اكتسابها لهذه الشخصية وما هي النتائج القانونية المباشرة (كالذمة المالية المستقلة وحق التقاضي) التي تترتب على هذا الاكتساب والتي تشكل الأساس لممارستها لاختصاصاتها ونرى أن الفهم الدقيق لهذه الطبيعة القانونية هو المدخل الصحيح لتقييم دورها كسلطة موازية ومستقلة في النظام القانوني.[٢]

المطلب الأول : النقابة بين المؤسسة العامة والمنظمة المستقلة

تتمثل إشكالية تصنيف نقابة المحامين في طبيعتها المزدوجة، فهي تقف بين مفهوم المؤسسة العامة ومفهوم المنظمة المهنية المستقلة. فمن جهة، تمارس النقابة اختصاصات ذات طابع عام وتسهم في تحقيق المصلحة العامة، ومن جهة أخرى تدار ديمقراطياً وتمثل مصالح أعضائها المهنية، الأمر الذي جعلها هيئة تقع بين القانون العام والقانون الخاص.[٣]

وعليه، فإن التكييف الأقرب لطبيعتها هو اعتبارها كياناً قانونياً خاصاً يجمع بين خصائص التنظيم المهني المستقل وخصائص المرفق العام المهني، فهي ليست مؤسسة حكومية خالصة ولا

جمعية خاصة عادية، بل منظمة مهنية مستقلة تمارس بعض سلطات القانون العام في حدود القانون.[٤]

الفرع الاول : الجدل الفقهي حول تصنيف نقابة المحامين

يثور الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لنقابة المحامين بسبب طبيعتها المزدوجة التي لا تنسجم تماماً مع التقسيم التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص. ووفق الاتجاه الأول، تُعد النقابة مؤسسة عامة أو مرفقاً عاماً مهنياً، لأنها تنشأ بقانون، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في دعم العدالة وسيادة القانون، وتمارس بعض امتيازات السلطة العامة، مثل تنظيم المهنة، واحتكار ممارستها، ومساءلة أعضائها تأديبياً.

كما يستند هذا الاتجاه إلى أن قرارات النقابة تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولا سيما القرارات المتعلقة بالقيد والشطب والتأديب، وهو ما يعزز الرأي القائل بانتمائها إلى أشخاص القانون العام المهني، رغم احتفاظها بقدر من الاستقلال المهني والإداري.[٥]

الاتجاه الثاني: نظرية المنظمة الخاصة (الجمعية أو النقابة) يرى أنصار هذا الاتجاه أن تغليب الطابع العام على النقابة يتجاهل جوهرها فهم يؤكدون على:[٦]

١-الطابع الديمقراطي والتمثيلي: النقابة تدار من قبل هيئات منتخبة من الأعضاء وليس من قبل موظفين معينين من الحكومة.

٢-الهدف الأساسي: يرون أن الهدف الحقيقي لوجودها هو الدفاع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية وما الأهداف العامة إلا أهداف ثانوية.

٣-الاستقلال عن السلطة التنفيذية: النقابة ليست جزءاً من الهرم الإداري للدولة ولا تخضع للسلطة الرئاسية للوزير.

٤-يرى الاتجاه الثالث، وهو الأكثر قبولاً في الفقه الحديث، أن نقابة المحامين تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين خصائص المؤسسة العامة وخصائص المنظمة المهنية المستقلة. فهي من جهة تنشأ بقانون، وتمارس بعض امتيازات السلطة العامة، وتسهم في تحقيق العدالة والمصلحة العامة، ومن جهة أخرى تدار بأسلوب ديمقراطي وتتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية وتسعى إلى حماية مصالح أعضائها.

٥-وقد تبنى الفقه العراقي هذا الاتجاه بصورة واسعة، كما وجد تطبيقه العملي في موقف القضاء الإداري العراقي الذي اعتبر قرارات النقابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمامه، لكونها صادرة عن هيئة تمارس سلطة عامة. وفي الوقت نفسه عزز دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استقلال

النقابات المهنية من خلال كفالة حق تأسيسها وحمايتها بوصفها من مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يؤكد مكانة النقابة كهيئة مهنية مستقلة تتمتع بحماية دستورية وقانونية.[٧]

٦-وخلاصة القول، إن الجدل الفقهي حول تصنيف نقابة المحامين يرجع إلى طبيعتها المركبة؛ فالاتجاه الأول يغلب طابعها العام استناداً إلى إنشائها بقانون وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، بينما يركز الاتجاه الثاني على طابعها المهني المستقل القائم على الانتخاب والدفاع عن مصالح الأعضاء. أما الاتجاه الثالث، وهو الأرجح، فيعد النقابة مرفقاً عاماً مهنياً ذا طبيعة خاصة، يجمع بين السلطة العامة والاستقلال المهني.

٧-وهذا التكييف المختلط هو الأقدر على تفسير مركز النقابة، فهي شريك للدولة في تنظيم مهنة المحاماة وتحقيق العدالة، وفي الوقت نفسه هيئة مستقلة تدافع عن المحامين وسيادة القانون. لذلك فإن الحفاظ على التوازن بين طابعها العام واستقلالها المهني يمثل الضمانة الأساسية لفاعليتها ومنع تحولها إلى جهة حكومية تابعة أو تنظيم فئوي منعزل عن المصلحة العامة.[٨]

الفرع الثاني : الخصائص التي تؤكد استقلالية نقابة المحامين

تتمثل أهم خصائص نقابة المحامين في إلزامية العضوية واحتكار ممارسة المهنة، إذ لا يجوز ممارسة المحاماة إلا لمن كان مسجلاً في جدول المحامين، مما يمنح النقابة سلطة تنظيمية شاملة على أفراد المهنة ويجعل قراراتها ملزمة لهم جميعاً. ويعد هذا التنظيم تفويضاً قانونياً من الدولة لضبط مهنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق العدالة.كما تُعد النقابة من أشخاص القانون العام، لأنها تنشأ بقانون وتُعهد إليها إدارة مرفق عام مهني مع منحها بعض امتيازات السلطة العامة. ويترتب على ذلك خضوعها لقواعد القانون الإداري، فضلاً عن اعتبار أموالها المخصصة لتحقيق أهدافها المهنية والعامة أموالاً تتمتع بالحماية القانونية المقررة للأموال العامة.[٩]. تتميز نقابة المحامين ببنيتها الديمقراطية، إذ تستمد هيئاتها القيادية شرعيتها من انتخاب المحامين لا من تعيين السلطة التنفيذية. فالهيئة العامة تمثل السلطة العليا في النقابة، وتختص بانتخاب النقيب ومجلس النقابة ومراقبة أدائهما.كما يكرس القانون مبدأ المساءلة والشفافية من خلال إلزام مجلس النقابة بتقديم تقرير عن أعماله وعرض الحساب الختامي للميزانية على الهيئة العامة للمصادقة، وبذلك تكون الإدارة النقابية خاضعة لرقابة أعضائها بصورة دورية.[١٠]

تتميز نقابة المحامين ببنيتها الديمقراطية، إذ تستمد هيئاتها القيادية شرعيتها من انتخاب المحامين للنقيب ومجلس النقابة، وتعد الهيئة العامة السلطة العليا التي تراقب أداء المجلس وتصادق على تقاريره وحساباته. وتُعد هذه الآلية مصدراً أساسياً لاستقلال النقابة وقوتها المهنية.كما تتمتع النقابة باستقلال وظيفي يتجلى في تنظيم المهنة، وإدارة جداول المحامين، ووضع القواعد

المهنية، وإدارة شؤونها المالية، وممارسة السلطة التأديبية على أعضائها. غير أن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال عن القانون، بل يعني عدم التبعية للسلطة التنفيذية مع الخضوع لرقابة القضاء.وتتجاوز رسالة النقابة المصالح الفئوية للمحامين، إذ تؤدي دوراً مجتمعياً في الدفاع عن سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، والمساهمة في تطوير التشريعات، ونشر الثقافة القانونية. وبذلك تجمع النقابة بين الوظيفة المهنية والرسالة العامة في خدمة العدالة والمجتمع.[١١]

تتمثل إحدى أهم خصائص نقابة المحامين في الطبيعة شبه القضائية لسلطتها التأديبية، إذ لا تقتصر على ممارسة اختصاصات إدارية، بل تتولى مساءلة المحامين من خلال هيئات وإجراءات تقترب من العمل القضائي. وتتجلى هذه الطبيعة في استقلال مجالس التأديب، وضمانات المحاكمة العادلة، وإمكانية الطعن في قراراتها أمام محكمة التمييز الاتحادية، مما يعزز من نزاهة النظام التأديبي وفعاليته.[١٢]

وبذلك تعد نقابة المحامين مؤسسة مهنية ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين الاستقلال المهني، والوظيفة العامة، والرسالة المجتمعية في حماية العدالة وسيادة القانون، الأمر الذي منحها مكانة متميزة في النظام القانوني العراقي.[١٣]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لنقابة المحامين العراقيين وآثارها

إن التكييف القانوني لنقابة المحامين العراقية الذي انتهى في الفرع السابق إلى تبني نظرية الطبيعة المختلطة لا يمكن أن يكتمل دون تحليل دقيق لركيزته الأساسية فالشخصية المعنوية هي الأداة القانونية التي تمنح النقابة القدرة على الوجود ككيان مستقل بذاته ذي إرادة متميزة عن إرادة أعضائها وتخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد نص المشرع العراقي صراحة في المادة الرابعة من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ على تمتع النقابة بهذه الصفة إلا أن الطبيعة القانونية لهذه الشخصية (عامة أم خاصة؟) وما يترتب عليها من آثار وصلاحيات في النظام القانوني العراقي هي محور هذا التحليل.[١٤]

وفي السياق العراقي تكتسب دراسة الشخصية المعنوية لنقابة المحامين أهمية خاصة نظراً للتاريخ الطويل من التجاذب بين النقابة والسلطة التنفيذية ففي كل مرحلة سياسية كانت مسألة حدود هذه الشخصية القانونية وآثارها محل نقاش وتفسير وغالباً ما كانت السلطة تسعى إلى تقليص هذه الآثار لضمان هيمنتها بينما كانت النقابة تناضل لتوسيعها كضمانة لاستقلالها لذلك فإن هذا المطلب لا يهدف فقط إلى شرح مفهوم الشخصية المعنوية نظرياً بل يسعى إلى تحليل تطبيقاته العملية في الواقع العراقي وتحديد مواطن القوة والضعف في الإطار القانوني الحالي الذي يحكمها سنحلل كيف أن هذه الشخصية مكنت النقابة من بناء مؤسساتها المالية (مثل صندوق تقاعد

المحامين) وكيف استخدمت أهليتها في التقاضي للدفاع عن المهنة وأعضائها وما هي حدود مسؤوليتها عن قراراتها الإدارية إن فهم هذه الآثار هو المدخل العملي لتقييم مدى نجاح المشرع العراقي في بناء نموذج متوازن للمنظمة المهنية.[١٥]

الفرع الاول : اكتساب الشخصية المعنوية لنقابة المحامين العراقيين

تعد الشخصية المعنوية الركيزة الأساسية لاستقلال نقابة المحامين العراقية، إذ منحها قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ شخصية قانونية مستقلة تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة اختصاصاتها باسمها الخاص. ويقوم اكتساب هذه الشخصية على توافر العنصر البشري المهني، والهدف المتمثل في خدمة المصلحة العامة وتنظيم المهنة، إضافة إلى وجود هيكل تنظيمي مستقر يضمن استمرارية عمل النقابة.[١٦]

وتكتسب النقابة شخصيتها المعنوية بموجب نص تشريعي صريح، إذ نصت المادة (٤) من قانون المحاماة على تمتعها بالشخصية المعنوية واتخاذ بغداد مركزاً لها. ويمنحها هذا الاعتراف التشريعي حصانة قانونية تحول دون المساس بوجودها أو إلغاء شخصيتها إلا بقانون، الأمر الذي يعزز استقلالها ويؤكد طبيعتها العامة ذات الخصوصية المهنية.[١٧]

كما ترتبط الشخصية المعنوية بمبدأ تخصيص الأهداف، فلا تمارس النقابة إلا الأنشطة المرتبطة بتنظيم مهنة المحاماة وحماية أعضائها وخدمة العدالة، وهو ما نصت عليه المادة (٢) من القانون. ويبرر هذا الهدف العام منحها امتيازات وسلطات قانونية تجعلها أقرب إلى أشخاص القانون العام المهني.[١٨]

وتتمتع النقابة بشخصية قانونية مستمرة زمانياً وممتدة مكانياً على مستوى العراق، بما يضمن استقرارها وعدم تأثرها بتغير أعضائها أو هيئاتها المنتخبة. كما أن تطور دورها التشريعي والمؤسسي عبر المراحل التاريخية عزز من مضمون شخصيتها المعنوية ومنحها مكانة أوسع في النظام القانوني العراقي.[١٩]

وعلى صعيد الفقه القانوني، تجمع شخصية النقابة بين عناصر الشخصية الحقيقية والشخصية الافتراضية؛ فهي تعبر عن إرادة جماعة مهنية قائمة فعلاً، وفي الوقت نفسه تستمد وجودها القانوني وسلطاتها من النصوص التشريعية التي أنشأتها ومنحتها امتيازات السلطة العامة. وبذلك تمثل نقابة المحامين نموذجاً للشخص المعنوي المهني ذي الطبيعة المختلطة الذي يجمع بين الاستقلال المهني وخدمة المصلحة العامة.[٢٠]

في ختام تحليلنا لشروط وإجراءات اكتساب الشخصية المعنوية نخلص إلى أن نقابة المحامين العراقية تستمد شخصيتها القانونية من تفويض تشريعي مباشر وتستوفي جميع الشروط المادية

والشكلية والوظيفية اللازمة لوجودها كشخص معنوي لقد انتقلت النقابة عبر تاريخها من كيان تابع إدارياً إلى مؤسسة مستقلة تتمتع بشخصية قانونية راسخة وهو ما مكنها من أداء دورها المحوري في تنظيم مرفق الدفاع.[٢١]

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الشخصية المعنوية لنقابة المحامين العراقيين

إن اكتساب نقابة المحامين العراقية للشخصية المعنوية يرتب آثاراً قانونية مهمة تؤكد استقلالها الإداري والمالي، ومن أبرزها تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن أعضائها، بما يخولها تملك الأموال وإبرام العقود وإدارة مواردها الذاتية. غير أن هذا الاستقلال المالي يثير في المقابل إشكالية الرقابة على أموالها، مما يستدعي اعتماد رقابة مالية لاحقة ومحددة النطاق تضمن مشروعية الصرف دون المساس باستقلال النقابة.[٢٢]

كما تمنح الشخصية المعنوية النقابة أهلية التقاضي، فتستطيع أن تكون مدعية أو مدعى عليها ويمثلها النقيب أو من يخوله القانون. ويترتب على ذلك تحملها المسؤولية عن قراراتها وأعمالها، سواء كانت مسؤولية إدارية عن القرارات غير المشروعة أو مسؤولية مدنية عن الأفعال والعقود الخاصة، مع ضرورة تفعيل التعويض العادل عند إلغاء القرارات الضارة بحقوق المحامين.[٢٣]

وتتمتع النقابة كذلك بإرادة قانونية مستقلة، تظهر في إصدار اللوائح الداخلية وقواعد السلوك المهني، وإبرام الاتفاقيات، والانضمام إلى الاتحادات المهنية العربية والدولية، ولا سيما اتحاد المحامين العرب. غير أن هذه الأهلية تبقى مقيدة بمبدأ التخصص، فلا يجوز للنقابة أن تمارس نشاطاً يخرج عن أهدافها القانونية المرتبطة بتنظيم المهنة وحماية أعضائها وخدمة العدالة.[٢٤]

كما يترتب على الشخصية المعنوية أن يكون للنقابة موطن قانوني مستقل يتمثل في مركز إدارتها الرئيسي، مع إمكانية امتداد هذا الأثر إلى فروعها في المحافظات، بما ينظم الاختصاص المكاني والتبليغات الرسمية. وبذلك يتضح أن آثار الشخصية المعنوية تؤكد الطبيعة المختلطة للنقابة، فهي تجمع بين أدوات القانون العام وضمانات الاستقلال المهني.[٢٥]

المبحث الثاني : إشكاليات النظام القانوني لنقابة المحامين العراقيين

على الرغم من أن النظام القانوني لنقابة المحامين العراقيين كرس استقلالها ومنحها صلاحيات واسعة، إلا أن التطبيق العملي كشف عن إشكاليات تحد من فاعليته وتستدعي المراجعة والتطوير. وتتمثل أبرز هذه الإشكاليات في ضرورة تحقيق التوازن بين استقلال النقابة من جهة، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية على أعمالها من جهة أخرى، حتى لا يتحول الاستقلال إلى سلطة غير خاضعة للمساءل[٢٦]

كما تواجه النقابة تحديات معاصرة تتعلق بقدم بعض النصوص القانونية وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة، مثل الممارسة الإلكترونية، والجرائم المستحدثة، وتطوير الهياكل الإدارية والخدمات المهنية. لذلك فإن تحديث الإطار القانوني والمؤسسي للنقابة يعد ضرورة لضمان استمرار دورها في حماية المهنة وخدمة العدالة[٢٧]

المطلب الأول: إشكاليات الاستقلال والرقابة

يمثل الاستقلال الركيزة الأساسية التي يقوم عليها وجود نقابة المحامين العراقيين وفعالية دورها فهو الضمانة الجوهرية لقدرتها على تنظيم المهنة بحياد والدفاع عن أعضائها بحرية وممارسة دورها الرقابي على السلطات دون تبعية أو خشية وقد كرس قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ هذا الاستقلال من خلال بنيتها الديمقراطية المنتخبة وصلاحياتها الواسعة واستقلالها المالي والإداري كما جاء دستور ٢٠٠٥ ليوفر حماية دستورية لهذا الاستقلال من خلال تكريس الحق في التنظيم المهني وقدسية حق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الاستقلال القانوني والدستوري يواجه في الممارسة العملية مجموعة من التحديات والإشكاليات التي قد تحد من نطاقه الفعلي أو تهدده بشكل مباشر أو غير مباشر مما يستدعي تحليلاً نقدياً لهذه التحديات لفهم أبعادها واقتراح سبل مواجهتها حيث سنتناول في الفقرة الأولى أبرز التحديات التي تواجه استقلالية النقابة الفعلية في الواقع العراقي المعاصر ثم ننتقل في الفقرة الثانية لتحليل القصور المحتمل في آليات الرقابة الداخلية والخارجية المفروضة على النقابة وذلك بهدف تشخيص دقيق لهذه الإشكالية المزدوجة التي تمثل أحد أهم محاور تقييم النظام القانوني للنقابة.[٢٨]

الفرع الاول : التحديات التي تواجه استقلالية نقابة المحامين

تواجه استقلالية نقابة المحامين العراقيين عدة تحديات رغم تكريسها قانونياً، وفي مقدمتها التدخل السياسي ومحاولات التأثير في إرادة النقابة أو توجيه قراراتها، ولا سيما في فترات الاضطراب السياسي أو سيطرة القوى النافذة. ويُعد هذا التدخل من أخطر التحديات لأنه يمس جوهر استقلال النقابة ويضعف دورها في الدفاع عن سيادة القانون وحماية المهنة.[٢٩]كما يواجه استقلال النقابة تحدياً يرتبط بالضغوط التي يتعرض لها المحامون أثناء أداء واجباتهم المهنية، سواء من جهات أمنية أو قضائية أو إدارية أو من أطراف نافذة في بعض القضايا الحساسة. فاستقلال النقابة لا يكتمل إلا بحماية استقلال المحامي الفرد وتمكينه من أداء واجبه بحرية ودون خوف أو تهديد.[٣٠]

ويظهر تحدٍ آخر في بعض النصوص القانونية التي تمنح السلطة التنفيذية، ولا سيما وزير العدل، صلاحيات تتصل بشؤون النقابة، مثل التدخل في بعض الحالات الاستثنائية أو الطعن

في قرارات الهيئة العامة. ورغم أن هذه الصلاحيات قد تُبرر تنظيمياً، إلا أنها قد تفتح الباب لتأثير السلطة التنفيذية في شؤون النقابة، مما يستدعي إعادة النظر فيها بما ينسجم مع مبدأ الاستقلال المهني.[٣١]

أما من الناحية المالية، فإن استقلال النقابة يتطلب موارد ذاتية وإدارة حرة لهذه الموارد، غير أن بعض الموارد أو آليات الجباية قد تخضع لإجراءات إدارية معقدة أو رقابة قد تؤثر في مرونة النقابة المالية. لذلك فإن الاستقلال المالي لا يتحقق بمجرد وجود موارد خاصة، بل يتطلب أيضاً ضمان عدم استخدامها وسيلة للضغط أو التدخل في القرار النقابي.

وتثار كذلك إشكالية الرقابة المالية على أموال النقابة، إذ إن أموالها ذات طبيعة خاصة تجمع بين المصدر الذاتي والتخصيص للنفع العام. ومن ثم، فإن الرقابة المطلوبة يجب أن تكون متوازنة، فتضمن الشفافية وحسن الإدارة دون أن تتحول إلى وسيلة للتدخل في استقلال النقابة المالي والإداري.

ومن التحديات الداخلية ضعف المشاركة الديمقراطية أحياناً في الانتخابات والاجتماعات النقابية، وهو ما قد يؤثر في شرعية الهيئات المنتخبة وقوة تمثيلها. لذلك فإن تعزيز المشاركة والشفافية والتواصل بين مجلس النقابة والهيئة العامة يعد من أهم وسائل تحصين الاستقلال النقابي من الداخل.

كما تظهر تحديات تنظيمية تتعلق بالعلاقة بين المركز وفروع النقابة في المحافظات، إذ قد يؤدي غياب توزيع واضح للصلاحيات والموارد إلى ضعف التنسيق أو الشعور بالتهميش. ويقتضي ذلك اعتماد لامركزية إدارية متوازنة تمنح الفروع صلاحيات مناسبة مع الحفاظ على وحدة القرار النقابي العام.[٧]

وخلاصة القول، إن استقلال نقابة المحامين لا يتحقق بالنصوص القانونية وحدها، بل يحتاج إلى بنية داخلية ديمقراطية وشفافة، وإطار تشريعي متوازن، وحماية فعلية للمحامين من الضغوط، واستقلال مالي مسؤول. كما أن مبادرة النقابة إلى إعداد مشروع قانون جديد للمحاماة تمثل خطوة مهمة نحو تحديث الإطار القانوني وتعزيز استقلال المهنة.[٣٢]

الفرع الثاني: القصور في آليات الرقابة على النقابة

تُعد الرقابة على نقابة المحامين ضرورة مكمّلة لاستقلالها، إذ إن الاستقلال لا يعني غياب المساءلة، بل يقتضي وجود آليات تضمن التزام النقابة بالقانون ومنع التعسف في استعمال سلطاتها.

وتنقسم الرقابة على النقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية. فالرقابة الداخلية تمارسها الهيئة العامة للمحامين من خلال انتخاب مجلس النقابة، والمصادقة على الحسابات، ومناقشة التقارير السنوية، إلا أن فعاليتها قد تضعف بسبب قلة الاجتماعات، وضعف المشاركة، وصعوبة التدقيق الفني في الجوانب المالية والإدارية.كما تمارس بعض صور الرقابة داخل مجلس النقابة من خلال التقارير المالية واللجان المختصة، غير أن هذه الرقابة تحتاج إلى مزيد من الشفافية، ولا سيما في نشر القرارات والتقارير المالية والإدارية بصورة دورية لأعضاء الهيئة العامة.

أما الرقابة الخارجية، فتتمثل أساساً في الرقابة القضائية، وهي الضمانة الأهم لحماية حقوق المحامين والمتقاضين، حيث تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن النقابة، بينما تختص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات التأديبية النهائية.[٣٣]

رغم أهمية الرقابة القضائية على قرارات نقابة المحامين، إلا أن فعاليتها قد تتأثر ببعض المحددات، منها اقتصارها غالباً على رقابة المشروعية دون الملاءمة، وبطء إجراءات التقاضي، وصعوبة إثبات الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة، فضلاً عن ضعف تفعيل التعويض في بعض الحالات. لذلك فإن تطوير إجراءات الطعن وتسريع الفصل في المنازعات وتفعيل التعويض يعد أمراً ضرورياً لتعزيز هذه الرقابة.

كما يثار جدل بشأن خضوع نقابة المحامين لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي، بسبب طبيعة أموالها التي تعتمد غالباً على موارد ذاتية. فهناك اتجاه يرى أن إخضاعها لرقابة الديوان قد يمس استقلالها المالي والإداري، بينما يرى اتجاه آخر أن أموالها، وإن كانت ذاتية، تحمل طابعاً عاماً لأنها تُجبى بقوة القانون وتخصص لتحقيق أهداف مهنية ذات نفع عام. والأقرب هو اعتماد رقابة مالية لاحقة ومحددة النطاق، تضمن الشفافية دون التدخل في إدارة النقابة اليومية.

كما تبرز الحاجة إلى رقابة برلمانية ومجتمعية غير مباشرة على أداء النقابة، باعتبارها هيئة مهنية تمارس اختصاصات مقررة بقانون وتؤدي دوراً مهماً في مرفق العدالة. وبذلك يتضح أن النظام الرقابي الحالي، رغم أهميته، يحتاج إلى تطوير ليحقق توازناً أفضل بين استقلال النقابة وخضوعها للمساءلة، بحيث يكون استقلالها استقلالاً مسؤولاً قائماً على الشفافية والحوكمة الرشيدة.[٣٤]

المطلب الثاني: الاختصاصات التأديبية والرقابية للنقابة

تتميز السلطة التأديبية لنقابة المحامين بطبيعة شبه قضائية، فهي لا تقتصر على فرض عقوبات إدارية، بل تفصل في مخالفات مهنية وفق إجراءات وضمانات قريبة من المحاكمة القضائية، مع

خضوع قراراتها للطعن أمام القضاء المختص. وبذلك تمارس النقابة قضاءً مهنياً متخصصاً يهدف إلى حماية انضباط المهنة وكرامتها.ولا يقتصر دور النقابة على الجانب التأديبي، بل يمتد إلى الرقابة الوقائية من خلال متابعة التزام المحامين بقواعد السلوك المهني، وحماية استقلال المحاماة وكرامة المحامي، والدفاع عن الحصانات القانونية اللازمة لأداء رسالته بحرية. وبذلك تجمع النقابة بين وظيفة المحاسبة المهنية ووظيفة حماية المهنة من التدخل أو الانحراف.[٣٥]

الفرع الاول : تشكيل مجالس التأديب وتطبيق العقوبات

تُعد السلطة التأديبية والرقابية من أهم اختصاصات نقابة المحامين العراقيين، لأنها تهدف إلى ضمان انضباط المهنة وحماية كرامتها وتعزيز الثقة بها. وقد نظم قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل هذه السلطة في المواد (١٠٨–١٢٣)، من خلال تحديد المخالفات التأديبية، والجهات المختصة بالنظر فيها، وإجراءات المحاكمة، والعقوبات وطرق الطعن.

ويتمثل الأساس القانوني للمساءلة التأديبية في المادة (١٠٨)، التي تجيز محاكمة كل محامٍ يخل بواجبات المحاماة، أو يتصرف بما يحط من قدرها، أو يمس كرامة المحامين، أو يخالف أحكام القانون. وبذلك تهدف هذه السلطة إلى تحقيق التوازن بين حماية هيبة المهنة وضمان حقوق المحامي في مساءلة عادلة.[٣٦] وحدد قانون المحاماة العراقي في المادة (١١٠) آلية تشكيل مجلس التأديب، إذ يتكون من رئيس من أعضاء مجلس النقابة وعضوين من المحامين من غير أعضاء المجلس، يختارهم مجلس النقابة ممن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة. ويهدف هذا التشكيل إلى تحقيق التوازن بين استقلال النقابة في مساءلة أعضائها وبين توفير قدر من الحياد في الإجراءات التأديبية.ومع ذلك، فإن رئاسة مجلس التأديب من قبل عضو في مجلس النقابة قد تثير تساؤلاً حول الحياد، ولا سيما إذا كان مجلس النقابة هو الجهة التي حركت الدعوى التأديبية. لذلك وفر القانون ضمانات إجرائية، منها حق طلب رد أعضاء المجلس وخضوع قراراته لرقابة محكمة التمييز.وتبدأ المحاكمة التأديبية بعد تشكيل المجلس، حيث ينظر في الاتهامات الموجهة إلى المحامي وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم تتعارض مع طبيعة الدعوى التأديبية، وذلك لضمان سلامة الإجراءات وحماية حق المحامي في الدفاع.[٣٧]

تبدأ إجراءات المساءلة التأديبية بإقامة الدعوى بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الادعاء العام، وفقاً للمادة (١١١)، وهو ما يحقق توازناً بين الرقابة الداخلية للمهنة والرقابة الخارجية المرتبطة بالمصلحة العامة. وبعد ذلك يحدد مجلس التأديب موعداً لنظر الدعوى، ويتم تبليغ المحامي والخصوم والشهود وفق الطرق القانونية، مع بيان التهمة المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه.

وتنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية حفاظاً على سمعة المحامي وأسرار المهنة، مع ضمان حقه في الدفاع وسماع أقواله وتمكينه من توكيل محامٍ آخر. كما يملك مجلس التأديب سلطات شبيهة بسلطات المحكمة، كدعوة الشهود وإجراء التحقيقات اللازمة والمحافظة على نظام الجلسة. وبعد استكمال الإجراءات وسماع الأطراف، يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويجب أن يكون القرار مسبباً. ويعد تسبيب القرار ضمانة أساسية للمحامي، لأنه يوضح الأسس القانونية والواقعية للحكم، ويمكّنه من ممارسة حقه في الطعن بصورة فعالة.[٣٨]

ويجوز لمجلس التأديب وفقاً للمادة (١١٦) أن ينظر في الدعوى ويحكم فيها حتى لو غاب طرفاها أو أحدهما (بعد التأكد من صحة تبليغهما) وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر غيابياً بحق الطرف المتغيب ولكن المادة (١١٦) حرمت المحكوم عليه غيابياً من حق الاعتراض على الحكم الغيابي ونرى أن هذا الحكم قد يثير إشكالية تتعلق بحق الدفاع خاصة إذا كان غياب المحامي عن الجلسة لعذر قاهر لم يتمكن من إبلاغ المجلس به فالأصل في الإجراءات الجزائية هو السماح بالاعتراض على الحكم الغيابي لإتاحة فرصة أخرى للدفاع ولعل تطبيق الإحالة العامة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ١١٢) يمكن أن يفسح المجال لتطبيق أحكام الاعتراض على الأحكام الغيابية الواردة فيه ما لم يعتبر النص الخاص في المادة (١١٦) مقيداً لهذا التطبيق.[٣٩]

أجاز القانون للمحامي أو خصمه طلب رد أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة، مثل المصلحة أو القرابة أو العداوة أو إبداء رأي سابق، ويُفصل في طلب الرد بسرعة لضمان حياد المجلس ونزاهته.

وعند ثبوت المخالفة التأديبية يصدر مجلس التأديب حكمه بالعقوبة المناسبة، أما إذا لم تثبت المخالفة أو لم تكن الأدلة كافية فيحكم بالبراءة، مع وجوب تبليغ القرار إلى الأطراف المختصة لتمكينهم من الطعن. وقد حصر القانون العقوبات التأديبية في المادة (١٠٩)، ضماناً لعدم فرض عقوبة غير منصوص عليها.

وتعد عقوبة التنبيه أخف العقوبات، وتتمثل في توجيه كتاب إلى المحامي يلفت نظره إلى المخالفة ويطلب منه عدم تكرارها. ورغم بساطتها، فهي عقوبة رسمية تسجل في ملف المحامي، وقد تؤخذ بنظر الاعتبار عند تكرار المخالفة مستقبلاً.[٤٠]

تُعد عقوبة المنع من ممارسة المحاماة من العقوبات التأديبية المؤقتة، وتتمثل في حرمان المحامي من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويترتب عليها عدم احتساب مدة المنع ضمن مدة

ممارسة المحاماة. وإذا زاول المحامي المهنة خلال مدة المنع، جاز فرض العقوبة الأشد عليه، وهي رفع اسمه من جداول المحامين.

أما عقوبة رفع الاسم من جداول المحامين، فهي أشد العقوبات التأديبية، إذ تؤدي إلى فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المهنة، وتفرض في حالات المخالفات الجسيمة التي تمس شرف المهنة وسمعتها أو عند مزاولة المحاماة خلال مدة المنع. ومع ذلك، أجاز القانون طلب إعادة التسجيل بعد مدة معينة وفقاً للشروط التي يقدرها مجلس النقابة.

وبذلك يظهر أن النظام التأديبي في قانون المحاماة العراقي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية هيبة المهنة وضمان انضباطها من جهة، وصيانة حقوق المحامين وكرامتهم من جهة أخرى.[٤١]

الفرع الثاني: دور النقابة في حماية استقلال المحاماة وكرامة المهنة

يقصد باستقلال المحاماة قدرة المحامي على أداء واجباته المهنية بحرية ودون ضغط أو تدخل غير مشروع من السلطات العامة أو الخصوم أو الموكل، بحيث يكون ولاؤه للقانون ولمصلحة موكله المشروعة. أما كرامة المهنة فتعني احترام مكانة المحامي بوصفه شريكاً في تحقيق العدالة، وصون هيبته وأسراره المهنية من أي اعتداء.

وتبرز أهمية دور نقابة المحامين في حماية هذا الاستقلال عند تعامل المحامي مع السلطات العامة، خاصة عندما يطعن في قرارات إدارية أو يدافع في قضايا تمس جهات نافذة. ففي هذه الحالات تكون النقابة الضامن الأساسي لتمكين المحامي من أداء واجبه بحرية وأمان، وحماية حق الدفاع من أي ترهيب أو انتقام..[٤٢]وفر قانون المحاماة العراقي مجموعة من الضمانات التي تعزز استقلال المحامي وتحميه أثناء ممارسة مهنته، ومن أبرزها حصانة الدفاع، إذ أجاز للمحامي استعمال الوسائل المشروعة في الدفاع عن موكله دون أن يسأل عما يورده في مرافعاته أو لوائحه متى كان ذلك لازماً لحق الدفاع. كما قرر القانون ضمانات خاصة عند التحقيق مع المحامي، فأوجب إخبار النقابة ومنح النقيب أو من ينوب عنه حق حضور إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة، حمايةً للمحامي من التعسف وضماناً لسلامة الإجراءات.

كما شدد القانون الحماية الجزائية للمحامي، فاعتبر الاعتداء عليه أثناء أداء مهنته أو بسببها كالاعتداء على الموظف العام، بما يعكس أهمية دوره في تحقيق العدالة. ولا تقف مهمة النقابة عند حدود النصوص القانونية، بل تمتد إلى متابعة تطبيق هذه الضمانات، والدفاع عن المحامين عند انتهاكها، وحماية كرامة المهنة بوصفها جزءاً من هيبة القضاء وسيادة القانون.[٤٣]

١-نصت المادة (٢٦) من قانون المحاماة على ضرورة أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية الرعاية والاحترام اللائقين بكرامة المهنة، وأن تُقدم له التسهيلات اللازمة

لأداء واجبه، وألا تُهمل طلباته دون مسوغ قانوني. ويمثل هذا النص ضمانة مهمة لحماية مكانة المحامي وتمكينه من أداء عمله بحرية وفاعلية، من خلال احترامه أمام الجهات القضائية والإدارية، وتمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى ومراجعة الدوائر ومقابلة موكليه.

٢-وتتولى نقابة المحامين مراقبة تطبيق هذه الضمانة من خلال تلقي شكاوى المحامين، والتواصل مع الجهات المختصة لمعالجة أي تجاوز، وإصدار البيانات عند تكرار المخالفات، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية عند وجود إساءة جسيمة أو عرقلة غير مشروعة لعمل المحامي.[٤٤]

في ختام تحليلنا لدور نقابة المحامين العراقيين في حماية استقلال المحاماة وكرامة المهنة نخلص إلى أن هذا الدور يمثل أحد أهم وأخطر الاختصاصات الملقاة على عاتقها وهو الذي يبرر وجودها كمؤسسة مستقلة ويكسبها احترام المجتمع والسلطات الأخرى فالنقابة ليست مجرد هيئة لتسجيل المحامين وتنظيم شؤونهم الإدارية بل هي الحصن الذي يحمي مهنة الدفاع من كل ما قد يمس استقلالها أو ينتقص من كرامتها سواء جاء هذا المساس من داخل المهنة أم من خارجها.[٤٥]

الخاتمة

خلص البحث إلى أن نقابة المحامين العراقيين تمثل هيئة مهنية ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي ليست جمعية خاصة خالصة ولا دائرة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية، بل تجمع بين الاستقلال المهني والإداري والمالي وبين ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة في حدود القانون.

وقد أثبت البحث صحة فرضيته، وهي أن استقلال النقابة استقلال نسبي وليس مطلقاً، إذ تتمتع بقدر مهم من الاستقلال في تنظيم شؤون المهنة وإدارة جداول المحامين وممارسة السلطة التأديبية، إلا أن قراراتها تبقى خاضعة للرقابة القانونية والقضائية متى تعلقت بحقوق المحامين أو مراكزهم القانونية.

كما بيّن البحث أن الرقابة على أعمال النقابة لا تمثل انتقاصاً من استقلالها، بل تعد ضمانة لحماية مبدأ المشروعية ومنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة. وعليه، فإن التوازن بين استقلال النقابة والرقابة عليها هو الأساس الصحيح لحماية مهنة المحاماة، وضمان دورها في تحقيق العدالة وسيادة القانون.

النتائج

١.توصل البحث إلى أن نقابة المحامين العراقيين ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فهي هيئة مهنية مستقلة وتمارس في الوقت نفسه بعض اختصاصات السلطة العامة.

٢.ثبت أن استقلال النقابة استقلال نسبي لا مطلق، إذ تمارس صلاحياتها ضمن حدود القانون وتحت رقابة القضاء.

٣.أظهر البحث أن استقلال النقابة يمثل ضمانة لحماية مهنة المحاماة والدفاع عن الحقوق والحريات وسيادة القانون.

٤.تبين أن قرارات النقابة، ولا سيما المتعلقة بالقيد والشطب والتأديب، تخضع لرقابة القضاء الإداري باعتبارها قرارات ذات أثر قانوني.

٥.أثبت البحث صحة فرضيته، وهي أن الرقابة القضائية لا تنتقص من استقلال النقابة، بل تحمي مبدأ المشروعية وتمنع التعسف في استعمال السلطة النقابية.

التوصيات

١.ضرورة تعزيز الضمانات القانونية لاستقلال نقابة المحامين ومنع التدخل في شؤونها المهنية والإدارية والانتخابية.

٢.تحديث قانون المحاماة العراقي بما ينسجم مع المبادئ الدستورية الحديثة واستقلال المهن القانونية.

٣.وضع ضوابط أوضح للسلطة التأديبية داخل النقابة بما يضمن العدالة والشفافية وحقوق الدفاع.

٤.تبسيط إجراءات الطعن في قرارات النقابة أمام القضاء الإداري لضمان سرعة الفصل في المنازعات.

٥.دعم الاستقلال المالي والإداري للنقابة بما يمكّنها من أداء دورها المهني والحقوقي بعيداً عن الضغوط الخارجية.

الهوامش

[١] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة (بغداد: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩)، ١٨٩؛

[٢] نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ٢٠

[٣] أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ٢٢.

[٤]إسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ٩٥.

[٥]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ٢٢.

[٦]نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ٢٠؛ أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ٢٢.

[٧]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان (٢٢، ٣٩).

[٨]أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠ (بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١)، ٣٩٠.

[٩]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ٧٧.

[١٠]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ٢٢٠.

[١١]أحمد فتحي سرور،

الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩)، ٢٨٢.

[١٢]ثروت عبد العال أحمد، معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ١٤٥؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ٧٧.

[١٣]أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠ (بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١)، ٣٩٠.

[١٤]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (٤)؛ نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ٢٠.

[١٥]إسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ٩٥.

[١٦]إسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٩٥؛ أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ص٢٢٠.

[١٧]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (٤)؛ ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة (بغداد: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩)، ص١٩٥.

[١٨]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (٢)؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ص٧٧.

[١٩]عباس العبودي، شرح أحكام قانون المحاماة وتطبيقاته القضائية (بغداد: مكتبة السنهوري، بلا سنة نشر)؛ أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ص٢٠١.

[٢٠]نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ص١٣٣؛ ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة، ص١٨٩.

[٢١]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ٢٠١.

[٢٢]نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ١٣٣؛ عباس العبودي، شرح أحكام قانون المحاماة وتطبيقاته القضائية (بغداد: مكتبة السنهوري، بلا سنة نشر).

[٢٣]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ٧٧.

[٢٤]إسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ٩٥؛ قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (٧٥).

[٢٥]ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة (بغداد: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩)، ١٨٩؛ أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠ (بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١)، ٣٩٠.

[٢٦]عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة الدستورية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ٨٨؛ أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ملحق مشروع قانون المحاماة لسنة ٢٠١٥.

[٢٧]عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق (النجف الأشرف: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، ٢٠١٣)، ١٥٥.

[٢٨]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ حنفي، دور النقابات في الحياة الدستورية، ١١٥

[٢٩]أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠ (بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١)، ٣٩٠.

[٣٠]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المواد (٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٠).

[٣١]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المواد (٢/٧٩، ٣/٩٣، ١٦٥).

[٣٢]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ملحق مشروع قانون المحاماة لسنة ٢٠١٥.

[٣٣]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الأول – قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص. ١١٢

[٣٤]حسين محمد الوائلي، الرقابة المالية على الهيئات المهنية المستقلة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص. ٩٧.

[٣٥]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ٤٥؛ أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل،

ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ١١٠؛ نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ١٣٣.

[٣٦]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (١٠٨).

[٣٧]قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المادة (١١٢)؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ٥٥.

[٣٨]الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ١٢٠.

[٣٩]عباس العبودي، شرح أحكام قانون المحاماة وتطبيقاته القضائية.

[٤٠]الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ١٢٣.

[٤١]أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠ (بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١)، ٣٩٠.

[٤٢]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ط١ (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ١٥٢.

[٤٣]علي شرفي، المحامون ودولة القانون، ١٣٥.

[٤٤]أحمد نعمة عطية الشمري، شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ملحق مشروع قانون المحاماة لسنة ٢٠١٥.

[٤٥]عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة الدستورية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ١١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١.أبو عيد، إلياس. *المحامي: حقوقه، أتعابه، واجباته، حصانته، وضماناته*. ج١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٢.أحمد، ثروت عبد العال. *معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣.الجبوري، ماهر صالح علاوي. *مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة*. بغداد: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩.

٤.الحسن، أحمد مجيد. *تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣–٢٠٢٠*. بغداد: نقابة المحامين العراقيين، ٢٠٢١.

٥.الحسن، أحمد مجيد. *نقابة المحامين العراقيين ودورها الوطني والقومي ١٩٥٨–١٩٦٨*. بغداد: مكتبة نور، بلا سنة نشر.

٦.حنفي، عبد الله. *دور النقابات في الحياة الدستورية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٧.حياوي، نبيل عبد الرحمن. *شرح قانون المحاماة العراقي*. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤.

٨.خالد، حميد حنون. *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٦.
٩.سرور، أحمد فتحي. *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. ط١. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.
١٠.السعيدي، عبد الرزاق. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي*. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
١١.شرفي، علي. *المحامون ودولة القانون*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
١٢.الشكري، علي يوسف. *النقابات المهنية واستقلالها في القانون العراقي*. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٩.
١٣.الشمري، أحمد نعمة عطية. *شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل*. ط١. بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.
١٤.الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري: الكتاب الثالث – قضاء التأديب: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
١٥.طه، مروان سمير. *مراس المحامي*. ج١. بغداد: نقابة المحامين العراقيين، بلا سنة نشر.
١٦.العبودي، عباس. *شرح أحكام قانون المحاماة وتطبيقاته القضائية*. بغداد: مكتبة السنهوري، بلا سنة نشر.
١٧.عبيد، عدنان عاجل. *القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق*. بلا مكان نشر: بلا دار نشر، بلا سنة نشر.
١٨.مهنا، محمد فؤاد. *القضاء الإداري ومجلس الدولة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

ثانياً: المواد القانونية والوثائق الرسمية

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢.قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٣.قانون المرافعات المدنية العراقي.
٤.نقابة المحامين العراقيين. *قواعد السلوك المهني لمحامي العراق*. بغداد: منشور رسمي، ٢٠٢٤.
٥.الشمري، أحمد نعمة عطية. *شرح أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، ملحق مشروع قانون المحاماة لسنة ٢٠١٥*. بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل العلمية

١.جزاع، إسراء طه. *امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠

List of Sources and References

First: Books

١.Abu Eid, Elias. The Lawyer: His Rights, Fees, Duties, Immunities, and Guarantees. Vol. 1. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2007.
٢.Ahmed, Tharwat Abdel-Aal. The Standard for Distinguishing Judicial Work and its Application to the Decisions of Special Disciplinary Boards. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.
٣.Al-Jubouri, Maher Saleh Alawi. Principles of Administrative Law: A Comparative Study. Baghdad: Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House, 2019.

.٤Al-Hassan, Ahmed Majeed. History of the Iraqi Bar Association 1933–2020. Baghdad: Iraqi Bar Association, 2021.

.٥Al-Hassan, Ahmed Majeed. The Iraqi Bar Association and its National and Pan-Arab Role 1958–1968. Baghdad: Noor Library, no publication date.

.٦Hanafi, Abdullah. The Role of Trade Unions in Constitutional Life: A Comparative Study. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1998.

.٧Hayawi, Nabil Abdul Rahman. Explanation of the Iraqi Lawyers' Law. Baghdad: Al-Maktaba al-Qanuniyya, 2014.

.٨Khalid, Hamid Hannoun. Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq. Baghdad: Dar al-Sanhuri, 2016.

.٩Surur, Ahmed Fathi. Constitutional Protection of Rights and Freedoms. 1st ed. Cairo: Dar al-Shorouk, 1999.

.١٠Al-Saidi, Abdul Razzaq. Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure. Baghdad: Maktabat al-Sanhuri, 2015.

.١١Sharafi, Ali. Lawyers and the Rule of Law. Algeria: Diwan al-Matbu'at al-Jami'iyya, 1987.

.١٢Al-Shukri, Ali Yusuf. Professional Syndicates and Their Independence in Iraqi Law. Baghdad: Dar al-Sanhuri, 2019.

.١٣Al-Shammari, Ahmed Ni'ma Atiya. Explanation of the Provisions of the Lawyers' Law No. 173 of 1965, as amended. 1st ed. Baghdad: Comparative Law Library, 2022.

.١٤Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. Administrative Judiciary: Book Three – Disciplinary Judiciary: A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1987.

.١٥Taha, Marwan Samir. The Lawyer's Correspondence. Vol. 1. Baghdad: Iraqi Bar Association, n.d.

.١٦Al-Aboudi, Abbas. Explanation of the Provisions of the Law of Advocacy and its Judicial Applications. Baghdad: Al-Sanhouri Library, n.d.

.١٧Ubaid, Adnan Ajil. Constitutional Law: General Theory and the Constitutional System in Iraq. n.p., n.d.

.١٨Muhanna, Muhammad Fuad. Administrative Judiciary and the State Council. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2008.

Second: Legal Materials and Official Documents

.١Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

.٢Iraqi Lawyers Law No. (173) of 1965, as amended.

.٣Iraqi Civil Procedure Code.

٤. Iraqi Bar Association. Code of Professional Conduct for Iraqi Lawyers. Baghdad: Official Publication, 2024.
٥. Al-Shammari, Ahmed Ni'ma Atiya. Explanation of the Provisions of the Lawyers' Law No. 173 of 1965, as amended, Appendix to the Draft Lawyers' Law of 2015. Baghdad: Comparative Law Library, 2022.

Third: Theses and Dissertations

١. Jaza', Israa Taha. Public Authority Privileges Granted to Professional Organizations. Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 200